

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 439 @ أي لا ينبغي للإمام أن ينفل بكل المأخوذ بأن يقول للعسكر كل ما أخذتم فهو لكم بالسوية بعد الخمس أو للسرية لم يجز لأن فيه إبطال السهمين اللذين أوجبهما الشرع إذ فيه تسوية الفارس بالراجل وكذا لو قال ما أصبتهم فهو لكم ولم يقل بعد الخمس لأن فيه إبطال الخمس الثابت بالنص كما في أكثر المعتمبرات لكن في الفتح كلام